

الدين من الروم يكتبون بلغتهم ماشاوا حتى أساؤا ووجد عبد الملك انه ينبغي للدولة العربية ان تكون دواوينها عربية ففعل. ولم يمنع ذلك غير المسلمين ان يكونوا عمالا لهم بعد تعلم العربية ولا سيما في دولة بني العباس بل كان مثل ابراهيم الصابي يرتقي الى ان يكون وزير القلم ولسان الخليفة العباسي وكم ارتقى مثله من سائر الطوائف (راجع مقالات الاسلام والنصرانية في المجلد الخامس)

وانك لتجد الكاتب مع تعصبه قد تفلت منه القلم فأوما الى الفرق بين أول عهد العرب وآخره ولا شك ان أول عهدهم خير لانهم كانوا اشد تمسكا بالاسلام وحملا به وهذا ثبت ان الاسلام نفسه علة للمدل لأنه يأمر به قال تعالى « ولا يجبر منكم شئنا ان قوم على ان لا عدلوا ، اعدلوا هو اقرب للتقوى » اي لا تحمانكم عداوة بعض الناس لكم على عدم العدل فيهم بل اعدلوا مع العدو وغيره .
(للردقية)

﴿ باب السؤال والفتوى ﴾

(تعدد الزوجات)

(س ٢٠) نجيب أفندي قناوي أحد طلبة الطب في أمريكا : يسألني كثير من أطباء الامريكان وغيرهم عن الآية الشريفة « فانكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى وثلاث ورباع فان ختم ان لا تعدلوا فواحدة » ويقولون كيف يجمع المسلم بين أربع نسوة ؟ فاجبتهم على مقدار ما فهمت من الآية مدافعة عن ديني وقلت ان المدل بين اثنتين مستحيل لانه عند ما يتزوج الجديدة لا بد ان يكره القديمة فكيف يعدل بينهما والله أمر بالعدل فالاحسن واحدة ، ههنا ما قلته وربما أقتعهم ولكن أريد منكم التفسير وتوضيح هذه الآية وما قولكم في الذين يتزوجون ثنتين وثلاثا : ؟

(ج) ان الجماهير من الافرنج يرون مسألة تعدد الزوجات اكبر قاذح في الاسلام متأثرين بعاداتهم وتقليدهم الديني وغاؤهم في تعظيم النساء وبما يسمعون ويعلمون عن حال كثير من المسلمين الذين يتزوجون بعدة زوجات لجرد التمتع الحيواني من غير تقيد بما قيد القرآن به جواز ذلك وبما يعطيه النظر من فساد البيوت التي تتكون من زوج واحد وزوجات لهن أولاد يتحاسدون ويتنازعون ويتباغضون . ولا يكفي مثل

هذا النظر للحكم في مسألة اجتماعية كبرى كهذه المسألة بل لا بد قبل الحكم من النظر في طبيعة الرجل وطبيعة المرأة والنسبة بينهما من حيث معنى الزوجية والفرص منها، وفي عدد الرجال والنساء في الأمم أيهما أكثر، وفي مسألة الميضية المنزلية وكفالة الرجال للنساء أو العكس أو استقلال كل من الزوجين بنفسه. وفي تاريخ النشوء البشري ليعلم هل كان الناس في طور البداوة يكتبون بأن يخص كل رجل بامرأة واحدة. وبعد هذا كله ينظر هل جعل القرآن مسألة تعدد الزوجات أمرا دينيا مطلقا أم خصه بتباح الضرورة بشرط مضييق فيها؟ أنتم مشر المشتغلين بالعلوم الطبية أعرف الناس بالفرق بين طبيعة الرجل والمرأة وأهم التباين بينهما. ومما نعلم نحن بالاجمال أن الرجل بطبيعته أكثر طلبا للانثى منها له وأنه قلما يوجد رجل عيّن لا يطلب النساء بطبيعته ولكن يوجد كثير من النساء اللاتي لا يطلبن الرجال بطبيعتهم ولو لأن المرأة مفرمة بأن تكون محبوبة من الرجل وكثيرة التفكير في الخطوة عنده لو جد في النساء من الزاهدات في الزواج أضغاف ما يوجد الآن. وهذا الغرام في المرأة هو غير الميل المتولد من داعية التناسل في الطبيعة فيها وفي الرجل وهو الذي يحمل العجوز والتي لا ترجو زواجا على التزوي بمثل ماترين به العذراء للمرضة والسبب عندي في هذا معظمه اجتماعي وهو مائتة في طبيعة النساء واعتقادهن القرون الطويلة من الحاجة الى حماية الرجال وكفالتهم وكون عناية الرجل بالمرأة على قدر حظوتها عنده وميله اليها. احس النساء بهذا في الاحيال الفطرية فعملن له حتى صار ملكة موروثه فيهن حتى ان المرأة لتبغض الرجل ويؤلنهما مع ذلك ان يعرض عنها ويمتنها وانهن ليأمن ان يرين رجلا - ولو شيخا كبيرا أوراها مبتلا - ولا يميل الى النساء ولا ينضع لسحرهن ويستجيب لرقبتين. ونتيجة هذا ان داعية النسل في الرجل أقوى منها في المرأة فهذه مقدمة أولى

ثم ان الحكمة الالهية في ميل كل من الزوجين الذكر والانثى الى الآخر الميل الذي يدعو الى الزواج هو التناسل الذي يحفظ به النوع كما ان الحكمة في شهوة التغذي هي حفظ الشخص. والمرأة تكون مستعدة للنسل نصف العمر الطبيعي للانسان وهو مئة سنة. وسبب ذلك ان قوة المرأة تضعف عن الحمل بعد الخمسين في الغالب فيقطع دم حيضها ويروض التناسل من رحمها والحكمة ظاهرة في ذلك والاطباء أعلم

بتفصيلها . فاذا لم يبيح للرجل التزوج بأكثر من امرأة واحدة كان نصف عمر الرجال الطبيعي في الأمة معطلا من النسل الذي مقصود الزواج اذا فرض ان الرجل يقترن بمن تساويه في السن وقد يضيع على بعض الرجال أكثر من خمسين سنة اذا تزوج بمن هي أكبر منه وعاشا العمر الطبيعي كما يضيع على بعضهم أقل من ذلك اذا تزوج بمن هي أصغر منه وعلى كل حال يضيع عليه شيء من عمره حتى لو تزوج وهو في سن الخمسين بمن هي في الخامسة عشرة يضيع عليه خمس عشرة سنة . وما عساه يطرأ على الرجال من مرض أو هرم عاجل أو موت قبل بلوغ السن الطبيعي يطرأ مثله على النساء قبل سن اليأس . وقد لاحظ هذا الفرق بعض حكماء الافرنج فقال لو تركنا رجلا واحدا مع مئة امرأة سنة واحدة لجاز ان يكون لنا من نسله في السنة مئة إنسان واما اذا تركنا مئة رجل مع امرأة واحدة سنة كاملة فأكثر ما يمكن ان يكون لنا من نسلهم إنسان واحد والارجح ان هذه المرأة لا تنتج أحدا لان كل واحد من الرجال يفسد حرث الآخر . ومن لاحظ عظم شأن كثرة النسل في سنة الطبيعة وفي حال الامم يظهر له عظم شأن هذا الفرق - فهذه مقدمة ثانية

ثم ان المواليد من الاناث أكثر من الذكور في أكثر بقاع الأرض . وترى الرجال على كونهم أقل من النساء يعرض لهم من الموت والاشتغال عن التزوج أكثر مما يعرض للنساء ومعظم ذلك في الجندية والحروب وفي المعجز عن القيام بأعباء الزواج وتفقاته لان ذلك يطالب منهم في أصل نظام الفطرة وفيما جرت عليه سنة الشعوب والامم الا ماشد . فاذا لم يبيح للرجل استعمال الزواج ان يتزوج بأكثر من واحدة اضطرت الحال الى تعطيل عدد كثير من النساء ومنعهن من النسل الذي تطلبه الطبيعة والامة منهن . والى إلزامهن بمجاهدة داعية النسل في طبيعتهم وذلك يحدث أمراضا بدنية وعقلية كثيرة يسمي بها أولئك المسكينات طالة على الامة وبلاؤها فيها بعد ان كن نعمة لها أو الى اباحة أعراضهن والرضى بالسفاح وفي ذلك من المصائب عليهن لاسيما اذا كن فقيرات ما ليرضى به ذو احساس بشري . وانك لتجد هذه المصائب قد انتشرت في البلاد الافرنجية حتى أعيان الناس امرها وطفق أهل البحث ينظرون في طريق علاجها فظهر لبعضهم ان العلاج الوحيد هو اباحة تعدد الزوجات . ومن العجائب أن ارتأى هذا

الرأي غير واحدة من كتابات الانكليز وقد نقلنا ذلك عنهن في مقالة نشرت في المجلد الرابع من المنار (راجع في ص ٧٤١) وانما كان هذا عجيبا لان النساء يفرون من هذا الامر طبعاً وهن يحكمن بمقتضى الشهور والوجدان ، أكثر مما يحكمن بمقتضى المصلحة والبرهان ، بل ان مسألة تعدد الزوجات صارت مسألة وجدانية عند رجال الافرنج تبعاً لتساؤمهم حتى لتجد الفيلسوف منهم لا يقدر ان يبحث في فوائدها وفي وجه الحاجة اليها بحث بري من الفرض طالب كشف الحقيقة - فهذه مقدمة مائة

وانتقل بك من هذا الى اكتساب حال المعيشة الزوجية وأشرف بك على حكم العقل والفضيلة فيها وهو ان الرجل يجب ان يكون هو الكافل للمرأة وسيد المنزل لقوة بدنه وعقله وكونه أقدر على الكسب والدفاع وهذا هو معنى قوله تعالى (الرجال قوامون على النساء بما فضل الله بعضهم على بعض وبما أنفقوا من أموالهم) وان المرأة يجب ان تكون مدبرة المنزل وصريفة الاولاد لرقتها وصبرها وكونها كما قلنا من قبل واسطة في الاحسان والتعقل بين الرجل والطفل فيحسن ان تكون واسطة لنقل الطفل الذكر بالتدريج الى الاستعداد للرجولية ولجعل البنت كما يجب ان تكون من اللطف والدعة والاستعداد لعملها الطبيعي . وان شئت فقل في بيان هذه المسألة ان البيت مملكة صغرى كان مجموع البيوت هو المملكة الكبرى فللمرأة في هذه المملكة ادارة نظارة الداخلية والمعارف وللرجل مع الرياسة العامة ادارة نظارات المالية والاشغال العمومية والحرية والخارجية ، واذا كان من نظام الفطرة ان تكون المرأة في البيت وعملها محصوراً فيه لضعفها عن العمل الآخر بطبيعتها وبما يوقها من الحبل والولادة ومدارة الاطفال وكانت بذلك عالة على الرجل - كان من الشطط تكليفها بالمعيشة الاستقلالية بله السيادة والقيام على الرجل . واذا صح ان المرأة يجب ان تكون في كفالة الرجل وان الرجال قوامون على النساء كما هو ظاهر فماذا نعمل والنساء أكثر من الرجال عدداً؟ ألا ينبغي ان يكون في نظام الاجتماع البشري ان يباح للرجل الواحد كفالة عدة نساء عند الحاجة الى ذلك لاسيما في أعقاب الحروب التي تحتاج الرجال وتدع النساء لا كافل للكثير منهن ولا نصير؟ ويزيد بعضهم على هذا ان الرجل في خارج المنزل يتيسر له ان يستعين على أعماله بكثير من الناس ولكن المنزل لا يشمل على غير أهله وقد تمس الحاجة الى مساعد للمرأة على أعماله الكثيرة كما

تقضي قواعد علم الاقتصاد في توزيع الاعمال ولا يمكن ان يكون من يساعدها في البيت من الرجال لها في ذلك من المفاسد فمن المصلحة على هذا ان يكون في البيت عمدة نساء مصالحتهن عمارته - كذا قال بعضهم - فهذه مقدمة رابعة

وإذا رجعت هي الى البحث في تاريخ النشوء البشري في الزواج والبيوت (العائلات) أو في الازدواج والانتاج نجد أن الرجل لم يكن في أمة من الأمم يكتفي بامرأة واحدة كما هو شأن أكثر الحيوانات وليس هذا بمحل لبيان السبب الطبيعي في ذلك بل ثبت بالبحث أن القبائل المتوحشة كان فيها النساء حقا مشاعا للرجال بحسب التراضي وكانت الام هي رئيسة البيت اذ الاب غير متعين في الغالب وكان كلما ارتقى الانسان يشعر بضرر هذا الشروع والاختلاط ويميل الى الاختصاص فكان أول اختصاص في القبيلة أن يكون نساؤها لرجالها دون رجال قبيلة أخرى وما زالوا يرتقون حتى وصلوا إلى اختصاص الرجل الواحد بعدة نساء من غير تقييد بعدد معين بل حسب ما يتيسر له فانتقل بهذا تاريخ البيوت (العائلات) الى دور جديد صار فيه الاب عمود النسب وأساس البيت كما بين ذلك بعض علماء اللسان والانكليز المتأخرين في كتبهم في تاريخ البيوت (العائلات) ومن هنا يزعم الافرنج ان نهاية الارتقاء هو ان يختص الرجل الواحد بامرأة واحدة وهو مسلم وينبغي ان يكون هذا هو الأصل في البيوت ولكن ماذا يقولون في العوارض الطبيعية والاجتماعية التي تلجج الى ان يكفل الرجل عدة من النساء لمصالحتهن ومصحة الأمة ولاستمداده الطبيعي لذلك . وليخبرونا هل رضي الرجال بهذا الاختصاص وقدموا بالزواج الفردي في أمة من الأمم الى اليوم؟ أوجد في أوروبا في كل مئة ألف رجل لايزني؟ كلا ان الرجل بمقتضى طبيعته وملكاة الوراثة لا يكتفي بامرأة واحدة اذ المرأة لا تكون في كل وقت مستعدة لفسيان الرجل إياها كما أنها لا تكون في كل وقت مستعدة لثمره هذا الفسيان وفائدته وهو النسل فداعية الفسيان في الرجل لا تنحصر في وقت دون وقت ولكن قبوله من المرأة محصور في أوقات وممنوع في غيرها . فالداعية الطبيعية في المرأة تقبول الرجل انما تكون مع اعتدال الفطرة عقب الطهر من الحيض، وأمان في حال الحيض وحال الحمل والانتقال فتأني طبيعتها ذلك وأظن أنه لولا توطين المرأة نفسها على إرضاء الرجل والحظوة عنده ولولا ما يمدونه

التذكر والتخيل للذة وقعت في ابانها من العمل لاستعادتها لاسيا مع تأثير التربية والعادات العمومية لكان النساء يأتين الرجال في أكثر أيام الطهر التي يكن فيها مستعدات للعائق الذي هو مبدأ الاتاج . ومن هذا التقرير يعلم ان اكتفاء الرجل بأمرأة واحدة تستلزم ان يكون في أيام طويلة مندفعاً بطبيعته الى الافضاء اليها وهي غير مستعدة لقبوله أظهرها أيام الحيض والانتقال بالحمل والنفاس وأقلها ظهور الأيام الرضاع لاسيا الاولى والايام الاخيرة من ايام طهرها وقد ينازع في هذه لفظة المادة فيها على الطبيعة . واما اكتفاء المرأة برجل واحد فلما منع منه في طبيعتها ولا مصلحة النسل بل هو الموافق لذلك اذ لا تكون المرأة في حال مستعدة فيها للملاسة الرجل وهو غير مستعد مادام في اعتدال مزاجها . ولا تذكر المرض لان الزوجين يستويان فيه ومن حقوق الزوجية وآدابها ان يكون لاحدهما شغل بتمريض الآخر في وقت مصابه عن السهي وراء لذه . وقد ذكر عن بعض محققي الاوربيين ان تعدد الأزواج الذي وجد في بعض القبائل المتوحشة كان سببه قلة البنات لوأد الرجال ايهن في ذلك العصر . فهذه مقدمة خامسة

بعد هذا كله اجل طرفك هي في تاريخ الامة العربية قبل الاسلام تجد انها كانت قد ارتقت الى ان صار فيها الزواج الشرعي هو الاصل في تكون البيوت وان الرجل هو عمود البيت وأصل النسب وان تعدد الزوجات لم يكن محدودا بهدد ولا مقيدا بشرط وان اختلف عدد الرجال الى امرأة واحدة يعد من الزنا المذموم ، وأن الزنا على كثرته يكاد يكون خاصا بالاماء وقلما يأتيه الحر اذ ان يأذن الرجل امرأته بأن تستبضع من رجل يعجبها ابتغاء نجابة الولد ، وأن الزنا لم يكن معيبا ولا عارا صدره من الرجل وانما يعاب من حرار النساء . وقد حظر الاسلام الزنا على الرجال والنساء جميعا حتى الاماء فكان من يصعب جدا على الرجال قبول الاسلام والعمل به مع هذا الحجة بدون إيابة تعدد الزوجات ولو لذلك لاستبيح الزنا في بلاد الاسلام كما هو مباح في بلاد الافرنج . فهذه مقدمة سادسة ولا تنس مع العلم بهذه المسائل ان غاية الترقى في نظام الاجتماع وسعادة البيوت (العائلات) ان يكون تكون البيت من زوجين فقط يمطي كل منهما الآخر ميثاقا غليظا على الحب والاخلاص ، والثقة والاختصاص ، حتى اذا مارزقا اولادا كانت عنايتهما متفقة على حسن تربيتهم ليكونوا اقرة عين لها ويكونا قدوة صالحة لهم في الوفاق والوفاء والحب والاخلاص . فهذه مقدمة سابعة

فإذا انعمت النظر في هذه المقدمات كلها ، وعرفت فرعها وأصلها ، تحبب لك هذه النتيجة أو النتائج: هي ان الأصل في السعادة الزوجية والحياة البيئية هو ان يكون للرجل زوجة واحدة وان هذا غاية الارتقاء البشري في باب الكمال الذي ينبغي ان يربي الناس عليه ويقتموا به ، وأنه قد يمرض له ما يحول دون أخذ الناس كلهم به وتمس الحاجة الى كفاية الرجل الواحد أكثر من امرأة واحدة ، وان ذلك قد يكون لمصلحة الأفراد من الرجال كأن يتزوج الرجل بامرأة عاقرة فيضطر الى غيرها لاجل النسل ويكون من مصلحتها أو مصلحتها مما ان لا يطلقها ويرضى بأن يتزوج بغيرها لأسبابا كان ماسكا وأميرا ، أو تدخل المرأة في سن اليأس ويرى الرجل انه مستمد للاعقاب من غيرها وهو قادر على القيام بأود غير واحدة وكفاية أولاد كثيرين وتربيتهم ، أو يرى ان المرأة الواحدة لا تكفي لاحصائه لأن مزاجه يدفعه الى كثرة الافضاء ومزاجها بالعكس أو تكون فاركا منشاصا (أي تكره الزوج) أو يكون زمن حيضها طويلا ينتهي الى خمسة عشر يوما في الشهر ويرى نفسه مضطرا لأحد الأمرين الزوج بثنائية أو الزنا الذي يضيع الدين والمال والصحة ويكون شرا على الزوجة من ضم واحدة اليها مع المدل بينهما كما هو شرط الاباحة في الاسلام ولذلك استبيح الزنا في البلاد التي منع فيها التعدد بالمرّة

وقد يكون التعدد لمصلحة الامة كأن تكثر فيها النساء كثرة فاحشة كما هو الواقع في سل البلاد الانكليزية أو تقع حرب محتاجة تذهب بالألوف الكثيرة من الرجال فيزيد عدد النساء زيادة فاحشة تضطرهن الى الكسب والسعي في حاج الطيعة ولا بضاعة لاكثرهن في الكسب الا بضاعتهم . واذا هن بذلها فلا يخفى على الناظر ماوراءها من الشقاء على المرأة لا كافل لها اذا اضطرت الى القيام بأود نفسها وأود ولد ليس له والد لاسيا عيب الولادة ومدّة الرضاعة بل الطهولية كلها . وما قال من قال من كائنات الانكليز بوجوب تعدد الزوجات الا بعد النظر في حال البنات اللواتي يشتغلن في المعامل وغيرها من الاماكن الممومية وما يعرض لهن من هتك الاعراض والوقوع في الشقاء والبلاء . ولكن لما كانت الاسباب التي تبيح تعدد الزوجات هي ضرورات تتقدر بقدرها وكان الرجال انما يدفعون الى هذا الاصر في الغالب إرضاء للشهوة لاعمالا بالمصلحة وكان الكمال الذي هو الأصل المطلوب عدم التمدد جعل التعدد في الاسلام رخصه لا واجبا ولا مندوبا لذاته وقيد بالشرط الذي نطقت به الآية الكريمة وأكدها تأكيذا مكررا فتأملها

قال تعالى : « وان ختم أن لا تقسطوا في اليتامى فانكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى وثلاث ورباع ، فان ختم ان لا تعدلوا فواحدة أو ما ملكت أيمانكم ، ذلك أدنى ان لا تعولوا الخ فانت ترى أن الكلام كان في حقوق الأيتام ولما كان في الناس من يتزوج باليتيمة الغنية ليتمتع بها وما ويهضم حقوقها لضئفها حذر الله من ذلك وقال ان النساء امامكم كثيرات فاذا لم تقوا من أنفسكم بالقسط في اليتامى اذا تزوجتم بهن فعليكم بهن من فذكر مسألة التعدد بشرطها ضمنا لاستقلالها والافرنج يظنون أنها مسألة من مهمات الدين في الاسلام . ثم قال « فان ختم ان لا تعدلوا فواحدة » ولم يكتف بذلك حتى قال « ذلك أدنى ان لا تعولوا » أي إن الاكتفاء بواحدة أدنى وأقرب لعدم العول وهو الجور والميل الى أحد الجانبين دون الآخر من حال الميزان اذا مال وهو الأرجح في تفسير الكلمة فأكد أمر العدل وجعل مجرد توقع الانسان عدم العدل من نفسه كاف في المنع من التعدد . ولا يكاد يوجد أحد يتزوج بثانية لغير حاجة وغرض صحيح يأمن الجور لذلك كان لنا ان نحكم بأن الذواقين الذين يتزوجون كثيرا لغير ذلك في التمتع يوظنون أنفسهم على ظلم الاولى ومنهم من يتزوج لاجل ان يغيظها ويهينها ولا شك ان هذا محرم في الاسلام لما فيه من الظلم الذي هو خراب البيوت بل وخراب الأمم ، والناس عنه غافلون ياتباع أهوائهم

هذا ما ظهر لنا الآن في الجواب كتبناه بقلم العجلة على أننا كنا قد أدرجنا الجواب لمن في المسألة وراجع كتابا أورسالة في موضوعها لأحد علماء ألمانيا قيل لنا انها ترجمت وطبعت فلم يتيسر لنا ذلك فان بقي في نفس السائل شيء فليراجعنا في الله الموفق والمعين

﴿ الأ عطار الأفرنجية والكحول - طهارتها ﴾

(س ٢١) أحمد أفندي عزمي بمصر :

الاستاذ يعلم ان أنواع الاعطار المستحضرة بمعامل أوروبا اشغلت حيزاً كبيراً جداً في ميدان التجارة . وعلى تلك النسبة شاع استعمالها بين العموم خصوصاً العائلات ولا يزيد الاستاذ علما بانى ربما جاورت في بعض صفوف الصلاة رجالا قد عم المسجد روائح ما باجسامهم وملابسهم من تلك الاعطار . على اننا نعلم من الفن ومن الشاهدة أن تلك المستحضرات جميعها يدخلها الكحول «اسبرتو» ويقولون إن الكحول نجس باجماع المذاهب الاربعة لتخميره وهو ينتج نجاسة كافة أنواع هذه الاعطار فاذا صحت هذه النتيجة تبعاً لصحة المقدمة تكون مصيبة الأمة الاسلامية من ذلك عظيمة جدا ولا غرابة في ذلك اذا علمنا ان الطهارة شرط في كثير من العبادات على ان الشكل

يعني كل المسلمين واقعون في هذه المصيبة وهم يظنون أنهم يحسنون صنماً .
 فهل للاستاذ حفظه الله للاسلام ان يخوض هذا الموضوع ويهدينا فيه الى سواء
 السبيل فان كنا مصيين نبتنا على ما نحن عليه والا أعلنتم ذلك اخطأ العام والله يهدي
 من يشاء الى صراط مستقيم . والله يحفظكم لنا

(ج) ان هذه الاعطار طاهرة ومعاذ الله ان يجعل دين الفطرة الطيب قدارة
 وقد بينا ذلك بالتفصيل ، وإقامه الدليل تلو الدليل ، في المجلد الرابع من المنار وقد
 اتقد ذلك جاهل فردنا عليه في نبتين عنوانهما (طهارة الكحول . والردي على ذي
 فضول) فليراجع ذلك كله (في ص ٥٥٠ و ٨٢١ و ٨٦٦)

﴿ حضور عبادة النصارى ﴾

(س ٢٢) ا ف . في أسوط : يقيم المبعوثون الامريكانيون في مدارسهم حفلة
 سنوية يلتقي فيها التلامذة خطبا علمية ومناظرات أدبية ويدعون لحضور هذه الحفلة
 من شأوا من المسلمين وغيرهم . ومن العلوم أنهم يقيمون في اول كل عمل لهم صلاة
 دينية كالتى يقيمونها عند افتتاح الحفلة . وهذه الصلاة عبارة عن دعا يطلبون به من المسيح
 بصفته ابنا لله وقاديا للناس (نعوذ بالله) أن يبارك الحفلة والمحتفلين . فهل يجوز للمسلمين
 اجابة هذه الدعوة ، وحضور هذه الحفلة ، وعند الصلاة يقفون جميعا بهذه الصلاة
 فهل يجوز قيام المسلمين معهم بحارة لهم ؟ ثم اذا لم يقفوا هل عليهم في سماع هذه الألفاظ
 وهذا الدعاء من حرج ؟ أقونا ولكم الفضل :

(ج) بحارة المسلم لغير المسلم وتشبهه به في عمل من أعمال دينه الخاصة به لا يجوز
 بحال والنصوص في كتب الفقه انه يعتبر ردة وخروجا من الاسلام اذا كان بحيث
 يشبه بهم ويظن انه منهم . وأما مجرد رؤية صلاتهم وسماع دعائهم من غير مشاركتهم
 فيه فلا يحرم الأعلى من يخشى عليه ان يميل الى دينهم من الاطفال ونحوهم ودعا غير
 الله تعالى شرك في الاسلام وان كان ما يدعى به خير وقال الفقهاء ان الرضى بالشرك
 شرك ولكن ما كل متفرج على شئ يرضى به . وما زال المسلمون في السلف والخلف
 يظلمون على عبادات أهل الملل كلهم ولم نعلم ان أحداً من الأئمة حرم ذلك أو انه
 ورد في الكتاب والسنة حظر له . وقد باننا ان بعض جهال المسلمين الذين يحضرون
 احتفالاتهم في المدارس وغيرها . يشبهون بهم في صلاتهم وبحارونهم فيها ولكنك لا
 تجد من الذين دفعتهم الأهواء الى تحريم ما أحل الله من طعام ولباس لأنه تشبه

بالنصارى على زعمهم - وما التشبه في المباح بردة ولا محرم ان فرض - لا ينكرون على الجهال عملهم هذا ولا يقولون كلمة في نصيحتهم « وأهواء النفوس ضروب »

﴿ النار في تونس ﴾

كتب في إحدى الجرائد الفرنسية التونسية مقالة لكاتب تونسي جاء فيها ان بعض المشايخ يخافون على نفوذهم أن يسقط اذا رسخت تعاليم النار في نفوس طلاب العلم واتهم رأوا لذلك ان يقاوموه بالحمل والسعاية . وقد أكدت الجرائد العربية أن هذا الخبر غير صحيح وهو المعقول اذ لو أنكر أحد المشايخ شيئاً في النار لكتبوا اليها فان النبي عن المنكر فرض ولا عذر لهم في السكوت عنهم تصريحا صراوا بأن من أنكر علينا شيئاً فإنا ننشر انكاره وقد فعلنا ذلك تكراراً، ولا يكفي في الانكار على محبة سيرة في الآفاق الاتقاد عليها أمام بعض الناس أو تفيرهم عن قراءتها مع بقاء المنكر ثابتاً منتشرًا بل لا بد من إطلاع جميع القراء على الاتقاد ودليله، فكل من ينتقد النار في شيء خصوصاً أمر الدين وهو لم يكتب اليها بذلك فهو فاسق يسكوته عن نهيها وإرشادها والفاسيق لا يقبل قوله المؤمنون .

﴿ المناظر والنار ﴾

نحن نحمل المناظر وننقد إخلاصه في خدمة بلاده وبراءته من التعصب الذميمة ونحمد منه إطلاق حرية البحث للكتاب وان خالفوا رأيه وانما نناه على نشر مقالات (سوريا والاسلام) لانها ضارة وهادمة لما يبني المناظر وغيره من بناء التأليف بين أهل الوطن من حيث لا نشبت حقيقة . ولم نلمه لانها طعن في الاسلام كالم نلمه على نشر الرد على مقالات الاسلام والنصرانية مع علمنا بما فيها من الخطأ فليتأمل الرصيف العادل في الفرق ، ولانهم هذه الاحبا للحق ،

(تصحيح) جاء في الصفحة الأولى من الجزء الرابع في الآيات « فريقا ليكتمون » والصواب « فريقا منهم » فيجب ان زاد كلمة منهم قبل « ليكتمون » وجاء في الصفحة ١٦٨ منه ما يشعر بأن تهما الداري كان من اليهود والصواب انه كان نصرانياً فليرد بمد اسمه (من علماء النصارى) يصح الكلام